الظِّئْرُ بالكَسْرِ مهموزاً : العاطِفَةُ على وَلَدِ غَيْرِها ونصَّ المُحْكَم على غَيْرِ ولدِها المُمْرضِعَةُ لَه فِي ونص المحْكَمِ : من النّاسِ وغَيْرِهِم كالإبلِ للذَكَرِ والأُنْثَى . ج : أَظْؤُرٌ كأَفْلُسٍ وأَظْآرٌ كأَبْيَارٍ وظُؤُورٌ بالضمّ ممدوداً وظُؤُرَةٌ بزيادَة الهاءِ كالفُحُولَةِ والبُعُولَة وظُؤَارٌ كرُخَالٍ وهذه من الجَمْعِ العَزِيزِ وقَأْتُ بخط بعْضِ المُقَيِّدِينَ ما نَصُّه : .

ما سَمِعْنَا كَلِماً غَيْرَ ثَمانٍ ... هُنَّ جَمْعٌ وهْي في الوَزْنِ فُعَالُ .

فتُؤَامٌ ودُرَابٌ وفُرَارٌ ... وعُرَاقٌ وعُرَامٌ ورُخَالُ .

وظُؤَارٌ جمْعُ ظِئْرٍ وبُسَاطٌ ... جَمْعِ بُسْطٍ هكذا فيما يُقَالُ . وظُؤَرَةٌ كهمزَة وهو عند سيبويهِ اسمٌ للجمع كفُرْهَة لأَنَّ فِعْلاً ليس مّما يُكَسَّر على فُعْلَة عنده . وقيل : جمْع الظِّئْرِ من الإِبلِ ظُؤَارٌ ومن النساءِ ظُؤُورَةٌ . وناقَةٌ ظَؤُورٌ : لازِمةٌ للفَصِيلِ أَو البَوِّ وقيل : معطُوفَةٌ علَى غيرِ وَلدِهَا . قد ظَأَرَهَا عليه كَمَنَعَ يَظْأَرُهَا ظَأْراً بالفتْح وظِئَاراً ككِتَابٍ أَي عَطَفَها . وأَظْأَرهَا وظاءَرَها من باب الإِفْعَال والمُفَاعَلَة فَظَأَرَت هي أَي عَطَفَتْ على البَوِّ يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى كذلك اظّاءَرَتْ مُشدَّداً ممدوداً كذا هو في نسختنا أَواظأَرَتْ على افْتَعَلَتْ ولعه الصواب . وهي الظُّؤُورَة بالضَّمّ مَمْدُوداً وتَفْسِيرُ يَعُقوبِ لقَوْلِ رُؤْبَةَ : .

" إِن تَمِيماً لمْ يُرَاضِعْ مُسْبَعَا . بأَنّهُ لم يُدْفَع إِلى الظُّؤُورِةَ يجوز أَن تكون الظُّؤُورةُ هنا مَصدراً وأَن تكون جَمعَ ظِئْرٍ كما قالُوا الفُحُولَة والبُعُولَة . وبَيْنَهُمَا مُظَاءَرةٌ أَي كُلّ واحِدٍ منهما ظِئْرُ صاحِبِه .

وظَاءَرَتْ المرأَةُ بوزن فاعَلَتْ : اتخَذَتْ وَلَداً تُرْضِعُه . واظّأَرَ لَولَدِه ظِئْراً على افتعل أُدْغِمَت التاءُ في باب الافتعال فحُوِّلت ظاءً لأن الظّاءَ من فِخَامِ حُروفِ الشَّجْرِ التي قَرُبَتْ مَخَارِجُها من التاءِ فضَمّوا إِليها حَرْفاً فَخْماً مِثلَهَا ليكون أَيسرَ على اللسان لتَبايُن مَدْرَجةِ الحُرُوف الفِخام من مَدارِج الحُروف الفُخْتِ أَي اتَّخَذَهَا وفي بعض النُّسخ اضْطَأَر بدل اظّأَرَ .

وفي المحكم : وقالوا : الطَّعْنُ : ظِئَارُ قَوْمٍ مُشْتَقٌّ من النَّاقَة يُؤْخَذُ عنها وَلدُها فتُظْأَرُ عليه إِذا عَطَفُوهَا عليه فتُحبّه وتَرْأَمُه أَي يَعْطِفُهُم على الصُّلْجِ يقول فأَخِفْهُمْ إِخافَةً حتّى يُحِبُّوكَ . قال أَبو

عُبَيْد : من أَمثالِهِم في الإِعطاءِ من الخَوْفِ قولَهُم : " الطَّعْنُ يَظْأَرُ " أَي يَعْطِف على الصُّلْح يقول إِذا خَافَكَ أَن تَطْعَنَه فتَقْتُله عَطَفَه ذلك عليكَ فجَادَ بمالِه للخَوْفِ حينئذٍ . وقَوْلُ الجَوْهَرِيّ : الطَّعْنُ يَظْأَرُه . سَهْوٌ والصوابُ يَظأَرُ أَي يَعْطِفُ على الصُّلْحِ . قلْت : ومثلُه في كِتَابِ الأَبْنِيَةِ لابنِ القَطّاع . وقال البَدْرُ القَرافِيّ : غايتُه أَنه صرّحَ بالمفعول ومثل ذلك لا يُعَدُّ غَلَطاً لأنه مفهومٌ من المعنى وهو جائزٌ كما في قوله تعالى " حتّى تَوارَتْ بالحِجَابِ " أَي الشمسُ انتهى ونقله شيخنا وقال : قيل عليه : لا يَخفَى أَنه يَلزَمُ تَغَيُّرُ المَثَلِ ولعله عَدَّ ذلك غَلَطاً فتأَمَّلْ . قلْت : إِنْ كانت رِوَايَةُ الجَوْهَرِيّ على ما أَوردَ فلا سَهْوَ ولا غَلَطَ . انتهى . قلْت : والذي في الصحاح : الطَّعْنُ يُظْئِرُهُ من باب الإفعال أَي يَعطِفُه على الصُّلح والذي قاله أَبو عُبَيْد : الطَّعْنُ يَظْأَرُ من باب منع أَي يَعْطِفُ على الصُّلِح ولا يَخْفَي أَن معناهُما واحدٌ بقيَ الكلامُ في نصِّ المثل فالجَوْهَرِيّ ثِقَةٌ فيما يَنقُلُ عن العربِ فلا يُقَال في حقِّ مثله : إِنّ ما قَالَه سَهْوٌ أَو غَلطٌ فتأَمَّلْ يظْهَرْ لك . والظُّؤَارُ كغُرابٍ : الأَثَافِيُّ وهو مَجاز شُبِّهَت بالإبلِ لتَعَطُّفِها حَوْلَ الرَّمادِ قال : .

سفْعاً ظُؤَاراً حَوْلَ أَوْرَقَ جاثِمٍ ... لَعِبَ الرِّيَاحُ بِتُرْبهِ أَحْوَالا